نشرة موجزة

"صندوق قيم التَنمية"

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

المتصرَف

الشركة التونسية للأوراق المالية

ع-17دد نهج القدس 1002 تونس

المودع لديه

بنك الأمان

شارع محمَد الخامس – 1002 تونس

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب الإطلاع عليها بتمعَن قبل الاكتتاب في أي استثمار

تحذير:

1. تذكّر هيئة السوق المالية المكتتبين بالمخاطر الخاصَة المتعلّقة بصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
2. كما تذكّر هيئة السَوق الماليَة المكتتبين بأن قيمة تصفية الصَندوق يمكن أن لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة و لا مَدة حياة الصَندوق و يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطوَر الممكن لقيمته.
3. من ناحية أخرى، تذكّر هيئة السوق الماليَة العموم بأن التركيز على الاستثمارات في مجموعة موحَدة، و الذي من شأنه أن يرفّع في قيمة الخطر، نذكر خاصَة مدى التطور و السيولة في محفظة الصَندوق.

الفهرس

1. تقديم الصّندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

2. الخصائص الماليَة

1.2 توجهات التوظيف

2.2 إعادة شراء الحصص حسب إرادة مالكي الحصص

3.2 تخصيص النتائج : توزيع الأرباح

4.2 النظام الجبائي

1.4.2 الفوائد الجبائية الخاصَة بالاكتتاب في "صندوق قيم التَنمية ".

2.4.2 العائدات المتأتّية من الحصص المكتتبة في "صندوق قيم التَنمية ".

3.4.2 القيمة المضافة المتأتّية من تحويل الحصص المكتتبة في "صندوق قيم التَنمية ".

3. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

1.3 المتصرِّف

2.3 مراقب الحسابات

3.3 اللجنة الاستشارية

4.3 لجنة المتابعة

5.3 المودع لديه

4. المصاريف المتعلّقة بسير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

1.4 عمولة شركة التصرَف

2.4 عمولة المودع لديه

3.4 عمولة مراقب الحسابات

4.4 السَنة الماليَة

5.4 المعلومات الدَوريَة

5. المسؤولون عن هذه النشرة

1.4 شهادة المسؤول عن هذه نشرة

2.4 سياسة الإعلام

1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

التسمية: "صندوق قيم التّنمية "

الصيغة القانونية: "صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية"

غرض الصندوق: يتمثل الغرض الأساسي لصندوق قيم التّنمية في المشاركة، لحساب حاملي الحصص و لهدف إعادة إحالتها مرّة ثانية، في تدعيم الموارد الذاتيّة للمؤسسات.

النصوص القانونيّة

- القانون عدد 92 المؤرّخ في 2 أوت 1988 و المتعلّق بشركات الاستثمار، كما تم تنقيحه و تكميله بالنصوص اللاحقة و خاصّة بالقانون عدد 87 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995.
- القانون عدد 105 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلّق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية للتنمية.
- الأمر عدد 381 الصادر بتاريخ 03 فيفري 2006 و المتعلّق بتطبيق تشريعات الفصل 22 مكرر من مجلّة مؤسسات التوظيف الجماعي و المنقّح بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرّخ في 24 جويلية 2001، كما تم تدعيمه بالقانون عدد 105 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 ، و المتعلّق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.
- القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلّق بقانون الماليّة بالنسبة لسنة 2006 المتعلّق بالنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرّخ في 24 جويلية 2001 و المتعلّق بمجلة مؤسسات التوظيف المشترك.
- ترتيب هيئة السوق النّقديّة المتعلّق بمؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و المؤسسات التي تضمن التصرّف في هذه المؤسسات كما تم تعديله بالقرار الصّادر عن وزير الماليّة بتاريخ 29 جانفي 2002، و كما تم تنقيحه بقرار وزير الماليّة المؤرّخ في 15 جانفي2007.
- قرار وزير الماليّة الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 و المحدد لنسب و شروط تحصيل التسبقات و العمولات الراجعة لهيئة السوق النّقديّة و بورصة الأوراق

الماليَة بعنوان إصدار السندات و المعاملات و العمليَات الأخرى المتعلّقة بالبورصة،كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

- القرارات الصادرة عن وزير الماليَة المتعلّقة بالنظام المحاسبي للشركات و خاصَة القواعد المحاسبيَة لمؤسسات التوظيف المشترك للقيم المنقولة.

المقر الاجتماعي للمتصرِّف:	عـ17ـدد نهج القدس 1002 تونس
رأس المال الأصلي:	3.000.000 دينار مقسَمة إلى 3000 حصَة قيمة الحصَة الواحدة 1.000 دينار.
مرجع الترخيص:	قرار هيئة السوق النَقديَة عدد 52-2009 بتاريخ 23-12-2009
تاريخ التكوين:	تاريخ أول تسديد قيم الحصص
المدة:	7 سنوات، و يمكن التمديد فيها بفترتين، مدَة الفترة الواحدة سنة
الباعثون	تم بعث الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إثر مبادرة ثنائيَة من قبل الشركة التونسيَة للأوراق الماليَة (المتصرِّف) الكائن مقرَها الاجتماعي بعـ17ـدد نهج القدس، 1002 تونس و بنك الأمان (المودع لديه) و الكائن مقرَه بشارع محمد الخامس- 1002 تونس.
المتصرِّف	الشركة التونسية للأوراق المالية – وسيط بالبورصة
المودع لديه	بنك الأمان
مراقب الحسابات	فينور « FINOR » ، المبنى العالمي سيتي سنتر – المنطقة العمرانيَة الشمالية ، 1082 حي المهرجان – تونس
دورية احتساب قيمة التصفية	يتم احتساب قيمة التصفية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ماليَة
المؤسسات المؤهَلة لاستقبال الاكتتابات	**الشركة التونسيَة للأوراق الماليَة (المتصرِّف)** الكائن مقرَها الاجتماعي بعـ17ـدد نهج القدس، 1002 تونس.
تاريخ فتح الاكتتابات	بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمَة العموم

2. الخصائص الماليّة

1.2 توجَهات التوظيف

يستثمر "صندوق قيم التّنمية" على الأقل 65 % من رأس المال المكتتب و المحرَر في:

- الشركات القابلة للانتفاع بالامتيازات المتعلّقة بمناطق التنمية، التي تم تحديدها في الفصول 23 و24 من مجلة التشجيع على الاستثمارات.
- المشاريع التي تمَ بعثها في إطار المؤسسات الصَغرى و المتوسِّطة كما تمَ تعريفها في مجلّة التشجيع على الاستثمارات.
- المشاريع التي تمَ بعثها من قبل المستثمرين الجدد كما تمَ تعريفها في مجلة التشجيع على الاستثمارات.
- المؤسسات التي قامت ببعث مشاريع مكّنت من النهوض و التحكّم في الطّاقة و التجديد في كل القطاعات الاقتصاديَة المنصوص عليها في مجلّة التشجيع على الاستثمارات أو في النَشاطات القابلة لتدخّل نظام التشجيع على التجديد في ميادين التكنولوجيا المعلوماتيَة.
- الشركات المنتفعة بالامتيازات المتعلّقة بعمليَات التحويل وذلك بعنوان إعادة استثمار المرابيح و العائدات دون الحاجة إلى تطبيق عمليَة إصدار جديدة للأسهم.
- الشَركات موضوع عمليَات إعادة التأهيل في إطار برنامج إعادة التأهيل المصادق عليه من قبل المجلس المكلّف بهذا البرنامج.
- الشَركات التي تواجه صعوبات اقتصادية والمنتفعة بالامتيازات المتعلّقة بعمليَات التحويل وذلك بعنوان إعادة استثمار المرابيح و العائدات دون الحاجة إلى تطبيق عمليَة إصدار جديدة للأسهم.

أما بالنسبة للجزء من الموجودات الذي لم يتم استثماره في الشركات الغير مدرجة بالبورصة سيتم توظيفه في سوق القيم المسعَرة بالبورصة (أسهم ورقاع وسندات خزينة).

لا تكون المساهمة بغالبيَة رأس المال، لكن في بعض الحالات، يمكّن مجموع الاستثمارات المجمَعة و المنجزة من قبل الصندوق مع المستثمرين الآخرين من امتلاك جزء هام، وفي بعض الأحيان غالبيَة رأس المال في الشركة موضوع المساهمة .

تتم هذه الاستثمارات على معدّل فترات تتراوح بين 3 إلى 7 سنوات.

يتوجَه "صندوق قيم التَنمية" للقطاعات التي تخضع لأحكام مجلة التشجيع على الاستثمارات، نذكر منها:

- الفلاحة و الصيد البحري
- الصناعات التحويلية
- الأشغال العمومية
- السِّياحة
- الصِّناعات التقليديَة
- النَقل
- التَربية و التعليم
- الإنتاج و الصِّناعات الثَقافيَة
- التنشيط الموجَه للشباب و تأطير الطفولة
- الصِّحَة
- حماية البيئة
- البعث العقاري
- نشاطات أخرى و خدمات غير ماليَة.

يستثمر " صندوق قيم التَنمية "على أقصى تقدير 50 % من مبلغ التعهَدات في الشركات التي تنشط في قطاع واحد.

كما يستثمر "صندوق قيم التَنمية" على أقصى تقدير 15 % من المبلغ المكتتب في شركة واحدة. و تكون قيمة الاستثمار الفردي في شركة واحدة بين 200.000 و 450.000 دينار.

2.2 إعادة شراء الحصص بمبادرة من مالكي الحصص

يتم التوجَه بطلبات الاسترجاع و الوثائق المصاحبة و المبررة لذلك إلى شركة التصرَف. و لا يمكن القيام بعمليات الاسترجاع سوى نقدا و تحتسب هذه العمليَات على أساس قيمة التصفية الأخيرة التي تمَ إشهارها.

لا يمكن لمالكي الحصص طلب استرجاع حصصهم و ذلك خلال 5 سنوات الأولى بداية من غرَة جانفي للسنة الموالية لتلك التي تمَ فيها التحرير و التي تسمَى فيما يلي " فترة الإغلاق" ما عدى في حالات عجز أو وفاة مالك الحصَص.

بعد هذه الفترة، أي بعد عمليَة الاسترجاع، و على أساس قيمة التصفية الأخيرة يتم خصم عمولة لفائدة الصندوق تتمثل في:

- 4 % : إذا تمَت عملية الاسترجاع خلال سنة 2016 .
- 3 % : إذا تمَت عملية الاسترجاع خلال سنة 2017.

إذا لم يمتلك الصندوق السيولة الكافية، لشركة التصرَف الحق في مهلة قدرها سنة على أقصى تقدير للاستجابة لأي طلب استرجاع.

3.2 تخصيص النتائج: توزيع الأرباح

سيتمَ توزيع المبالغ القابلة للتوزيع على مالكي الحصص.

4.2 النظام الجبائي

طبقا لمقتضيات مجلة مؤسسات التوظيف المشترك المنقَحة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 و التي تم إتمامها بالقانون عدد105 لسنة 2005 و الفصول من 23 إلى 25 من قانون الماليَة لسنة 2006 والمحددة للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ، لا يملك "صندوق قيم التَنمية" شخصية معنويَة، وبالتالي لا يخضع للأداء.

وتعفى الأرباح و القيم المضافة الناتجة عن استثمار الأسهم في "صندوق قيم التَنمية" من القيمة المضافة و ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. بينما تخضع عائدات رؤوس الأموال المنقولة للرَقاع و سندات الخزينة لخصم من المورد نهائيًا ومحرَرا من الأداء بقيمة 20% من المبلغ الخام.

1.4.2 الامتيازات الجبائيَة الخاصة بالاكتتاب في"صندوق قيم التَنمية" :

يتم خصم الأرباح و العائدات المستثمرة في اقتناء حصص " صندوق قيم التَنمية "من القاعدة التي يحتسب عليها الأداء، و ذلك مع احترام مبلغ الأداء الأدنى الوارد في الفصول 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرَخ في 30 ديسمبر 1989 و المتمَم لمجلة الضريبة على مدا خيل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات على الرغم من أن الأداء الأدنى يحتسب عن طريق نسبة مئوية من الاستثمار في "الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية"في المناطق والنشاطات المنصوص عليها بالفصول 39 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

للتمتع بالامتيازات الجبائيَة الخاصَة بالاكتتاب في الصَندوق يجب احترام الشروط التالية:

- عدم استرجاع الحصص المكتتبة خلال خمس (5) سنوات بداية من غرَة جانفي للسنة التي تلي تلك التي تم فيها تسديد قيمتها.

- تقديم إثبات لإنجاز العمليات الحسابيَة التي ينصَ عليها القانون المحاسبي للشركات و ذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين حقَقوا مرابيح صناعيَة و تجاريَة متأتَية من المهن الغير تجاريَة كذلك بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- يقدَم المستفيدون بامتياز خصم الأداء عند التصريح به، شهادة اكتتاب و تحرير للحصص المسلمة من قبل المتصرَف في الصندوق و شهادة أخرى تثبت استعمال الصندوق لأصوله على أساس نسبة 65 % على الأقل في المشاريع أو في المناطق المشار إليها أعلاه أو تعهَد المتصرَف في الصندوق لاستعمال أصول الصندوق حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه و ذلك خلال فترة 4 سنوات.

إن عدم احترام المتصرَف في الصندوق لتعهَده باستعمال أصول الصَندوق طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه أو في حالة استرجاع الحصص قبل نهاية الفترة، أي خمس (5) سنوات بداية من غرَة جانفي للسنة الموالية لتلك التي تم فيها تسديد قيمة الحصص، يؤدَي ذلك إلى دفع الأداء المستوجب و الغير مستخلص بعنوان المرابيح أو المحاصيل المخصومة و التي يضاف إليها آداءات التأخير الخاصة بها، و ذلك بطريقة تضامنيَة بين المتصرَف في الصندوق و المنتفع بالخصم.

2.4.2 العائدات المتأتيَة من الحصص المكتتبة في " صندوق قيم التَنمية "

طبقا لمقتضيات الفصل 25 من قانون الماليَة لسنة 2006، تعتبر العائدات المتأتَية من الحصص المكتتبة في "الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية"كعائدات موزَعة وبالتالي غير خاضعة للآداءات.

3.4.2 القيمة المضافة المتأتَية من تحويل الحصص المكتتبة في " صندوق قيم التَنمية"

تعتبر القيمة المضافة المتأتَية من تحويل الحصص المكتتبة في "صندوق قيم التَنمية" غير خاضعة للآداءات.

3. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

1.3 المتصرّف

توكل مهمّة التصرّف في "صندوق قيم التّنمية" إلى الشركة التونسيّة للأوراق الماليّة. وتشمل مهمة التصرّف في الصندوق، على سبيل الذكر لا الحصر، العمليّات التالية:

1. تعريف الاستثمارات و انجازها وإنهائها.
2. مراقبة المساهمات و تمثيل "صندوق قيم التّنمية" في مجالس الإدارة و الجلسات العامَة للشركات ذات المحافظ.
3. مجموعة المهام الخاصَة بالتصرَف اليومي للصندوق (الإدارية و التجاريَة و المحاسبيَة و الماليَة).

هذا ويتدخّل المتصرّف لحساب حاملي الحصص في كافّة الحالات وعليه أن يمارس حقوق التصويت المتعلّقة بالسندات الراجعة لصندوق التوظيف المشترك.

وفضلا عن ذلك، من المتوقّع توزيع عمولة نجاح، إذا حقّق الصندوق نسبة مردوديَة (محتسبة عن طريق نسبة المردودية الداخليَة "TRI") تبلغ 55 % خلال مدَة حياة الصندوق. ويتم احتساب عمولة النجاح هذه على أساس 20 %(خال من الأداء)، و ذلك بعد خصم كل المصاريف و العمولات، من الفارق بين نسبة المردوديَة المنجزة و نسبة المردوديَة المساوية لـ 55 %. و يتم التسديد الفعلي لهذه العمولة يوم تصفية الصندوق.

2.3 المودع لديه

إثر اتفاقية مبرمة بين الشركة التونسيّة للأوراق الماليّة وبنك الأمان، يضطلع بنك الأمان بمهمّة المودع لديه الحصري لسندات وأموال "صندوق قيم التّنمية". ويضطلع المودع لديه، بالمهامّ التالية:

- ضمان الحفاظ على موجودات "صندوق قيم التّنمية" و فتح حساب جاري و حساب سندات باسم الصندوق. كما يراقب البنك مدى تطابق السيولة الموجودة بالصندوق و السندات المكتتبة مع حسابات مالكي الحصص.
- مراقبة السيولة الموجودة و ذلك عن طريق إجراء فحص شامل للموجودات الممتلكة حسب القيمة و ذلك بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك.
- القيام بجرد للسندات و تسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات السندات.

- ضمان مدى تطابق القرارات الصادرة عن المتصرَف و ذلك عن طريق فحص احترام قواعد الاستثمار القانونيّة، تحديد قيمة التصفية كذلك احترام القواعد المتعلّقة بالمبالغ الدنيا و القصوى لموجودات "صندوق قيم التّنمية"

- مراقبة التنظيم و الإجراءات المحاسبيَة الخاصَة "بصندوق قيم التّنمية"

- مراقبة عمليَة جرد موجودات "صندوق قيم التّنمية" و تسليم شهادة جرد قوائم سندات الصندوق عند غلق كلّ سنة محاسبيَة.

- وفي إطار اضطلاعه بمهمّة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات، يتعيّن على المودع لديه المطالبة بتسوية الإخلالات و في هذا الصدد يتم توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتمّ الردّ عليه خلال أجل عشرة أيّام عمل بالبورصة.

- و في كل الحالات على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق الماليّة بذلك، و إشعار مراقب حسابات الصندوق.

- التأكّد من أن الخاصيَات المتعلقة بقدرة المكتتبين قد تمَ احترامها و أن هؤلاء قد حصلوا على المعلومة الجيِّدة طبقا لما نصَت عليه الفصول 111 و 112 من ترتيب هيئة السوق الماليَة.

- التأكّد من وجود التصريح المكتوب كما ورد بالفصل 112 من ترتيب هيئة السوق الماليَة.

- في حالة الإخلال بهذه القواعد، على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق الماليّة بذلك.

3.3 مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب حسابات لمدَة ثلاث (3) سنوات من قبل مجلس إدارة الشركة التي تضطلع بدور المتصرِّف.

يقوم مراقب الحسابات في إطار المهام الموكلة إليه بالقيام بعمليَات المراقبة المنصوص عليها قانونيَا و خاصَة إثبات صدق و دقّة الحسابات و التوضيحات ذات الطّبيعة المحاسبيَة الواردة في تقارير التصرَف كلما اقتضت الحاجة لذلك.

و عند انتهاء مهامّه، على مراقب الحسابات إعلام هيئة السوق النَقديَة و شركة التصرَف و المودع لديه بكل المخالفات و الأخطاء التي إعترضته خلال القيام بمهامّه.

4.3 لجنة المتابعة

تتركّب هذه اللجنة من:

- على الأقل ممثلين (2) لشركة التصرَف.
- المساهمين الذين يملكون على الأقل 10% من الحصص.

تجتمع لجنة المتابعة إثر دعوة المتصرَّف بانتظام كل ستَة أشهر، قصد إعلام المكتتبين بتطوَرات الصندوق.
يتم إرسال نشرة إعلاميَة لكل مالكي الصَندوق و نسخة من هذه النشرة يتم إرسالها إلى المودع لديه.

5.3 لجنة الاستثمار

يتمثل دور هذه اللجنة في مراقبة سير عمل الصندوق. وتضطلع هذه اللجنة على وجه الخصوص بمهمة اتخاذ القرارات ولاسيما فيما يتعلق بعمليَات الاستثمار ووقف الاستثمار و الاستثناءات التي يمكن أن ترد في إستراتيجية الاستثمار. كما يتمثل دور هذه اللجنة كذلك في التدخّل لتسوية مسائل تضارب المصالح كلما طرأت في الشَركات التي تم الاستثمار فيها.

تجتمع لجنة الاستثمار مرَة كل شهر و تتركّب من أربعة (4) ممثلين من شركة التصرَف.

4. المصاريف المرتبطة بسير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية والإعلام الدوري

1.4 عمولة شركة التصرَف

تتحصّل شركة التَصرَف على عمولة سنويَة تعادل 2 % خالية من الأداء من قيمة الأصول الصَافية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة و تدفع هذه العمولة خلال الشهر الذي يلي تاريخ ضبط قيمة التصفية.

في حالة تحرير رأس المال في منتصف السَنة ، تحتسب أعباء التَصرَف بطريقة نسبيَة.

إضافة إلى ذلك، من المنتظر توزيع عمولة نجاح لفائدة شركة التصَرف و ذلك في حالة تحقيق الصَندوق لنسبة مردوديَة (تحتسب عن طريق نسبة المردوديَة الدَاخليَة « TRI ») بقيمة 55 % عن المدَة.

يتمَ احتساب عمولة النَجاح هذه، بعد خصم كلَ المصاريف و العمولات، على أساس 20 % خال من الأداء، (23.6% باحتساب كل الآداءات) وذلك من الفارق بين نسبة المردوديَة المحقّقة و نسبة المردوديَة بقيمة 55% . و يتم التسديد الفعلي لقيمة هذه النسبة عند تصفية الصَندوق.

2.4 عمولة المودع لديه

تساوي عمولة المودع لديه 0.1 % سنويا من مبلغ الأصل الصَافي للصَندوق الذي تم تقييمه بتاريخ 31 ديسمبر من كلّ سنة مع حد أدنى مساو لـ3.000 دينار (خال من الأداء) و حدّ أقصى مساو لـ5.000 دينار (خال من الأداء).

و تسدَد هذه العمولة في الشَهر الموالي لتاريخ ضبط قيمة التصفية.

3.4 عمولة مراقب الحسابات

يدفع "صندوق قيم التَنمية" عمولة لمراقب الحسابات بعنوان أتعابه و ذلك حسب جدولة الأتعاب المخصَصة لمراقبي الحسابات

4.4 السَنة الماليَة

تبدأ السنة الماليَة الأولى للصَندوق بداية من تاريخ تأسيسه لتنتهي في 31 ديسمبر 2010، إثر ذلك تصبح السَنة الماليَة أثني عشر شهرا. و تبدأ من غرَة جانفي لكلَ سنة و تنتهي في 31 ديسمبر. كما تنتهي السَنة الماليَة الأخيرة للصَندوق عند تصفيته.

5.4 الإعلام الدَوريَ

عند غلق كلَ سنة ماليَة، تقوم شركة التصرف بإعداد الموازنة و حساب النتيجة و حساب تغيَر الأصول والمذكَرات الخاصَة بالقوائم الماليَة للصندوق. كما تقوم بإعداد تقرير حول التصرَف في الصَندوق خلال السَنة الماليَة المنقضية و الذي يحتوي خاصَة على:

- تقرير حول عمليَة إرساء سياسية استثمار و وقف استثمار الصَندوق.
- تقرير حول مختلف تسميات ممثلي شركة التصرَف في الشركات التي تمَت فيها المساهمة.
- تقرير حول تغيير طرق التقييم.

يتم وضع القوائم الماليَة و تقرير مراقب الحسابات و تقرير المتصرَف على ذمَة مالكي الحصص وذلك في المقرَ الاجتماعي لشركة التصرَف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ غلق السنة الماليَة. كما يتم إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السَوق الماليَة. و ترسل نسخة أخرى لكل مالك حصص قام بطلبها.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة كل الوثائق المذكورة أعلاه.

5. المسؤولون عن هذه النشرة

السيّد فاضل عبد الكافي

المدير العام للشركة التونسيّة للأوراق الماليّة
الهاتف: 71.794.822 / الفاكس: 71.795.641

السيّد أحمد الكرم
الرئيس المدير العام المساعد لبنك الأمان
الهاتف: 71.835.500 / الفاكس: 71.834.532

1.5 شهادات المسؤول عن النشرة:

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع. (التراتيب الجاري بها العمل و النظام الدَاخلي للصندوق): وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجّهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرّف فيه والمودع لديه والموزّع التابع له وخصائصه الماليّة وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة و الحقوق التابعة لها. ولا تتضمن هذه المعلومات أيّ سهو من شأنه أن يغير من مداها".

الشركة التونسيَة للأوراق الماليَة	**بنك الأمان**
المتصرَّف	**المودع لديه**
المدير العام	الرئيس المدير العام المساعد
السيِّد. فاضل عبد الكافي	**السيّد أحمد الكرم**

2.5 سياسة الإعلام

السيِّد وليد ماجري
السكرتير العام
الشركة التونسيَة للأوراق الماليَة
ع-17دد نهج القدس 1002 تونس
الهاتف: 71.794.822 / الفاكس: 71.795.641

يتم الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

كما يجب وضع هذه النشرة و النظام الدَاخلي على ذمَة العموم عند الاكتتاب .

إن النظام الداخلي للصندوق والوثائق الدورية الحديثة متوفرة لدى الشركة التونسيَة للأوراق الماليَة الكائن مقرَها بعـ 17ـدد نهج القدس 1002 تونس.